مطلب الموت

عن خلاف الجنس الى الجنس جهة الوصية بالجوية وشبهة الحرام حرام واعترض بان تولى الشارع
سوى الثنتين لا الكل فلم لا يجوز وصية للوارث من الثلث والجواب ان قوله عم الا لا وصية للوارث
نفي لجنس الوصية فيقتضي ان لا يبقى وصية مشروعة في حقه اصلا ولان تخصيص الوارث بالذكر يدل
على ذلك لانه وغيره فيما وراء الثلث سواء ومنها الموت وهو عجز خالص ليس فيه جهة القدرة
كما في الرق والمرض والصغر ويتعلق به احكام الدنيا واحكام الآخرة اما الثانية فانواع
اربعة الاول ما يجب له على غيره بسبب ظلم الغير عليه اما في ماله او نفسه او عرضه الثاني ما يجب
عليه للغير من الحقوق بسبب ظلمه الغير الثالث ما يلقاه من الثواب والكرامة بسبب الايمان والطاعات
الرابع ما يلقاه من العقاب الالام والفضايح بسبب المعاصي وارتكاب القبايح
وله اي للموت حكم الحيوة في احكام الآخرة وهي الاحكام الاربعة المذكورة لان القبر للميت
بالنسبة الى تلك الاحكام كالرحم والمهد للطفل بالنسبة الى الحيوة الدنيا من حيث ان الميت
وضع فيه للخروج وللحيوة بعد الفناء وكان له فيه حكم الاحياء فيما يرجع الى احكام الآخرة
كما ان للجنين حكم الاحياء فيما يرجع الى احكام الدنيا حتى يصح له الوصية ويوقف له
الميراث واما الاولى فاربعة ايضا قدم الثانية لقلتها الاول ما هو من باب التكليف كالصوم
والصلوة والزكوة وغيرها من العبادات والموت يسقط من الدنيوية ما هو من قبيل التكليف
لان الغرض الاداء عن اختيار ليحصل الابتلاء وقد فات ذلك بالموت الا الاثم فانه يبقى
لانه من احكام الآخرة وقد سبق انه فيها ملحق بالاحياء والثاني ما شرع عليه لحاجة غيره
وهو ينقسم الى ثلثة اقسام الاول الصلة كالزكوة وصدقة الفطر ونفقة المحارم الثاني

الدين

الدين المتعلق بالذمة والاجل فيه الثالث حق متعلق بالعين كالودايع والمغصوب والموت
يسقط ما شرع عليه لحاجة غيره الصلة لان ضعف الذمة بالموت فوق ضعفها في الرق ينافي
وجوب الصلة فالموت اولى الا ان توصي فتصح من الثلث لان الشرع جوز تصرفه فيه نظرا له
ويسقط ايضا بناء الذمة فانه لا يبقى بمجرد ذمته المقدرة لانها ضعفت بالموت فلا تحمل الدين
بنفسها الا ان ينضم اليها اي الى الذمة مال يؤدى منه او كفيل يتوكد به الذمة وح يصير ذمته
كالمحققة فيبقى الدين حتى اذا انتفيا انتفى الدين ولهذا قال الامام الكفالة بالدين عن
المفلس لا تصح اذا لم يخلف كفيلا بخلاف الرقيق المحجور حيث تصح الكفالة بما اقر به ويؤخذ
بها في الحال لان ذمته في نفسها كاملة لحيوته ومكلفيته وانما ضمت المالية اليها في حق المولى
حتى يباع رقبته بالدين نظرا للغرماء ولا يسقط حقا متعلقا بالعين كالودايع والمغصوب
لان فعله فيه غير مقصود وانما الحق في حقوق العباد سلامة العين لصاحبه ولهذا لو ظفر به
له ان يأخذه بنفسه بخلاف العبادات والثالث ما شرع له لحاجة نفسه والموت لا يسقط ما شرع
له لحاجته لانه خلوق محتاج والموت عجز فلا ينافي الحاجة فيبقى ما تنقضي به تلك الحاجة
على حكم ملكه ولذا قدم جهازه على ديونه لان الحاجة الى التجهيز اقوى منها اليها كما ان لباسه
حال حيوته مقدم على ديونه وهذا التقديم اذا لم يكن حق الغير متعلقا بالعين اما اذا كان
كالمرهون فصاحب الحق اولى بالعين من صرفها الى التجهيز ثم تقدم ديونه على وصاياه
لانه اهم من الوصية لان الدين حائل بينه وبين ربه ثم يقدم وصاياه من ثلث ماله
قبل ان يقسم ماله بين الورثة لان الشارع قطع حق الوارث في الثلث لحاجته الى تدارك

Copyright © King Saud University